

قوانين منظمة UNITED RESCUE AID

تأسست المنظمة بتاريخ 19 نوفمبر من عام 2015 في الجلسة الافتتاحية حيث وضعت هذه القوانين

وكان التعديل الاخير للقوانين في الاجتماع السنوي الاخير بتاريخ 29 ابريل 2016

اهداف المنظمة والنهج الذي نعمل به

منظمة الانقاذ المتحدة هي منظمة غير ربحية، ونحن نعمل بأي طريقة ممكنة لتغيير العالم لخدمة الانسانية في هذا الكوكب الذي نعيش عليه وللمساعدة في تحقيق المساواة في اوجه الظلم الذي تشكل من خلال التمييز الطبقي والعنصرية بين الدول، البشر، نوع الجنس والدين

المنظمة مستقلة سياسيا ودينيا وتدعو الى المساواة والحرية وتنادي بحقوق الانسان

يقوم عمل الجمعية على التطبيق العملي والميداني، والاموال التي يتم جمعها تستخدم في الانشطة الخيرية والانسانية على المستوى العالمي

تهدف المنظمة الى تسهيل المرور الامن للاجئين الى الدول الغير متأثرة بالحرب ومساعدة الناس المنكوبين الضعفاء والمساهمة بالوقت والخبرة والرغبة في تأسيس وخلق أفضل عالم ممكن

وترى المنظمة ان الحدود تنتهك الحقوق الاساسية لدينا جميعا على كوكب الارض ويجب على كل انسان الحصول على حقوق متساوية وذلك اهم بكثير من اي قوانين مكتوبة

المقر الرسمي

يقع مقر الجمعية في جوت لاند، السويد

العضوية

1 عضو المنظمة هو اهي الذي يقبل العمل التطوعي والمشاركة في أنشطة المنظمة والذي وقع على اتفاق عقد للقيام بذلك

2 يحق للأعضاء المشاركة في الاجتماعات وغيرها من التجمعات التي تنظم لأعضاء المنظمة، ويجب اتباع قواعد المنظمة والقرارات التي يتم اتخاذها حسب الاصول من قبل الاشخاص التابعين للمنظمة ولا يحق للأعضاء الحصول على اي من ممتلكات المنظمة او جزء من العائدات عند فض المنظمة

3 الاعضاء الداعمين: يمكن لأي شخص تقديم مساعدات مالية او غيرها لدعم المنظمة، ويجوز للعضو ان يعرب عن تأييده علنا عن دعمهم والتزامهم بعمل منظمة الانقاذ المتحدة، كما يجوز للأعضاء الداعمين استخدام الشعار الخاص للمنظمة بشكل علني عندما يكون الغرض من ذلك اظهار الدعم والالتزام ولكن ليس في اي سياق يؤثر على سمعة المنظمة بأي شكل من الاشكال

4 الاعضاء\الاعضاء الداعمين الذين يعارضون اهداف واتجاه منظمة الانقاذ المتحدة بشكل متعمد ومنتهك للقوانين واللوائح وانظمة المنظمة وبالتالي ذلك يمكن ان يسبب ضرر بأي شكل من الاشكال للمنظمة، يمكن لقسم ادارة العمليات والادارة استبعاد ذلك العضو من خلال اجتماع عادي او استثنائي، وتتطلب عملية الطرد من خلال اجتماع مجلس الادارة دائما موافقة أغلبية أعضاء المجلس " 3\2 من أعضاء المجلس" ويجب ابلاغ العضو المعني بذلك خلال اسبوع من اتخاذ القرار

لا يمكن للأعضاء\الاعضاء الداعمين الطعن في قرار الطرد , لكن يمكن التقدم بطلب عضوية جديدة في منظمة الانقاذ المتحدة خلال 30 يوم من اتخاذ قرار الطرد

وقرار تجديد العضوية يتخذ في اول اجتماع عادي يعقد من قبل مجلس الادارة، وعندما يتخذ قرار تجديد العضوية للأعضاء\الاعضاء الداعمين المطرودين، يكون مطلوب دائما موافقة اغلبية 3\2 لمجلس الادارة

5 مجلس الادارة

مجلس الادارة هو المسؤول عن ادارة شؤون المنظمة

لذلك يجب في إطار هذه القوانين تعزيز ودعم المنظمة ونظامها الداخلي وحماية مصالح اعضائها

يتكون المجلس على وجه الخصوص كما يلي:

- التأكد من ان المنظمة تراعي القواعد الملزمة
- التأثير على قرارات الاجتماع السنوي للمنظمة
- التخطيط والتوجيه وادارة اعمال المنظمة
- يكون مسؤول عن ادارة اموال المنظمة
- اعداد الاجتماع السنوي

6 اعضاء مجلس الادارة

مؤلف من رئيس مجلس ادارة، أمين صندوق،سكرتير، وكذلك يوجد اضافة مناصب حسب الحالات والاحتياجات والتطورات وذلك يقرر من خلال الاجتماع السنوي مجلس الادارة لا يحتوي على العديد من الاعضاء،كون ذلك لا يكون عملي في المهام اليومية او يمكن ان يعطيل الاجراءات الهامة التي تتماشى مع اهداف المنظمة

7 اعضاء مجلس الادارة

يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة لمدة سنة واحدة في وقت واحد في الاجتماع السنوي للمنظمة عن طريق التصويت ينتخب مجلس الادارة رئيسا وامين سر وامين صندوق ونائب لكل منصب رئيس مجلس الادارة لديه الحق في الترشح من خلال ثلاثة اعضاء كحد اقصى ليتم انتخابه يجب ان يتم ذلك من خلال المشاريع التي تعمل عليها المنظمة والتي مخطط لتنفيذها و\ او ادارتها عن طريق المنظمة بالإضافة الى ذلك، يمكن للأعضاء بترشيح كحد اقصى ثلاثة اعضاء اضافيين إذا تمت الموافقة على الاقتراح بالأغلبية الساحقة من هؤلاء المرشحين الثلاثة عن الادارة التي انشئت مسبقا

8 التوقيع باسم المنظمة يكون عن طريق رئيس مجلس الادارة أو اذا قرر المجلس ذلك من قبل مسؤولين معينين بذلك معا او من خلال شخص معين من اعضاء المجلس

9 يجتمع المجلس عندما يقرر الرئيس ذلك أو عندما يقرر 3\2 من اعضاء مجلس الادارة ذلك مجلس الادارة هو النصاب القانوني بوجود الرئيس ويتم استدعاء جميع الاعضاء الى الاجتماع ويجب حضور ثلاثة منهم على الاقل

يجب تسجيل اجتماع مجلس الإدارة كما يجب أيضا تسجيل الآراء المخالفة في لحظتها.

10 رئيس مجلس الادارة هو الممثل الرسمي للمنظمة والرئيس هو الذي يقود اعمال مجلس الادارة، ومراقبة تطبيق القوانين وغيرها من الانظمة من قبل الاعضاء

يتولى نائب الرئيس مهام رئيس مجلس الادارة في حال غيابه. في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه يتولى أعضاء مجلس الإدارة تعيين ممثل نائب عنها خلال فترة الغياب وتقسّم باقي المهام الأخرى بين باقي الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الإدارة.

العام المالي

11 السنة المالية للمنظمة تبدأ من 1 كانون الثاني وتنتهي 31 كانون الاول من كل عام

12 يتم اختيار مجلس الإدارة خلال الاجتماع السنوي للمنظمة وسوف يستلم المجلس والمنظمين مناصبهم مباشرة بعد الاجتماع السنوي

التدقيق

13 سيتم تعيين مراجعين الحسابات عندما تسمح الاصول المالية للمنظمة بذلك

14 يقوم المجلس بتزويد مدققي الحسابات بحسابات المنظمة عند الاجتماع السنوي واجتماعات مجلس الادارة، كما يتم تزويدهم بكشف العضوية وغيرها من الوثائق بناء على طلب مدققي الحسابات وفيما يتعلق بمراجعة الادارة لحسابات السنة المالية يجب تقديم الوثائق المعروضة اعلاه قبل شهر واحد من الاجتماع السنوي.

يقوم مدققين الحسابات بمراجعة حسابات مجلس الادارة خلال السنة المالية وتقديم تقرير الى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز 14 يوم قبل الاجتماع السنوي للمجلس

الاجتماعات

15 يعقد الاجتماع السنوي للمنظمة قبل نهاية شهر ابريل من كل عام مجلس الادارة هو من يقرر موعد ومكان الاجتماع السنوي وغيرها من الاجتماعات يتم الاعلان الاجتماع وجدول اعمال الاجتماع السنوي في موعد لا يتجاوز ثلاثة اسابيع قبل الاجتماع السنوي للمجلس على نشرة اعلانات مجلس الادارة او ما يعادلها من وسائل اتصال بين اعضاء المجلس على مجلس الإدارة توفير تقرير مدققي الحسابات وحساب المنظمة المالي لباقي الأعضاء خلال مدة أقصاها أسبوع واحد قبل موعد الاجتماع السنوي.

16 يحق لجميع الاعضاء الحاضرين التصويت خلال الاجتماع السنوي

17 يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بعدد الأعضاء الحضور في الاجتماع وعليه يتم أخذ القرارات.

18 جدول اعمال الاجتماع السنوي

- الموافقة على جدول الاعمال
 - انتخاب الامين العام للاجتماع
 - انتخاب رئيس الاجتماع
 - مراجعة نشاطات العام السابق
 - تقرير المراجعين لإدارة مجلس الادارة خلال السنة المالية السابقة عند الطلب
 - إقالة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية.
 - انتخاب اعضاء مجلس الادارة للسنة القادمة
 - النظر في المقترحات التي تم طرحها، أو من قبل مجلس الادارة في موعد اقصاه ثلاثة اسابيع قبل الاجتماع
 - مسائل اخرى
- أي مسائل أخرى يتم تقديمها "خلال" الاجتماع السنوي أو ان تكون متعلقة بمسائل مالية ستؤجل لإجماع إدارة دوري وذلك لتجنب الجدالات المتسارعة والغير مجدية.

الاجتماع السنوي الاضافي

19 يحق لمجلس الادارة ان يجمع الاعضاء لاجتماع سنوي اضافي إذا كان هناك حاجة الى ذلك يجب ان يعلن عن الاجتماع السنوي الاضافي وجدول الاعمال في موعد لا يتجاوز سبعة ايام قبل الاجتماع عبر البريد الالكتروني

في الاجتماعات السنوية الإضافية يتم طرح ومناقشة جدول الأعمال الذي تم الإعلان فقط لا غير.

القرارات والتصويت

20 يتم اتخاذ القرارات من خلال التزكية، او عن طريق التصويت إذا طلب ذلك
عدا عما سينكر في المادة 21, تتم اتخاذ القرارات من خلال تصويت الاغلبية
يجري التصويت علنا، لكن إذا كان المجلس يطلب ان يكون سري لسبب ما، يمكن ان يتم اتخاذ القرارات بشكل سري من خلال الاقتراع
السري
في حالة التعادل يتم اتخاذ القرار بما يتماشى مع اصوات رئيس الاجتماع
يجب ان يؤكد اتخاذ القرار من خلال ضرب المطرقة

التعديلات من القوانين

21 يجوز تغيير النظام الاساسي في الاجتماع السنوي، وفي حالة اجراء التعديلات يتطلب اتخاذ قرار بالإجماع من قبل مجلس الادارة
فضلا عن تواجد ثلثي الاعضاء في المنظمة ممن يحق لهم التصويت

فض المنظمة

22

يجب ان يتم اتخاذ قرار فض المنظمة من خلال اجتماعين للأعضاء، واحد منها يجب ان يكون الاجتماع السنوي للمنظمة حتى يتنسى
للجميع ان يشارك، ويجب ان يكون هناك اغلبية 5\4 " أربع أخماس" الاعضاء الحاضرين، ويجب ان يوافق الرئيس على هذا القرار
حتى يتم تنفيذه.
بعد نظام الالتزامات، تناط أي الأصول المتبقية للمنظمة في ساو، أو منظمة أخرى مماثلة مع نفس الغرض

